

AL-'IMRAN

AL-KHUMAS

[illegible]



32101 041740059

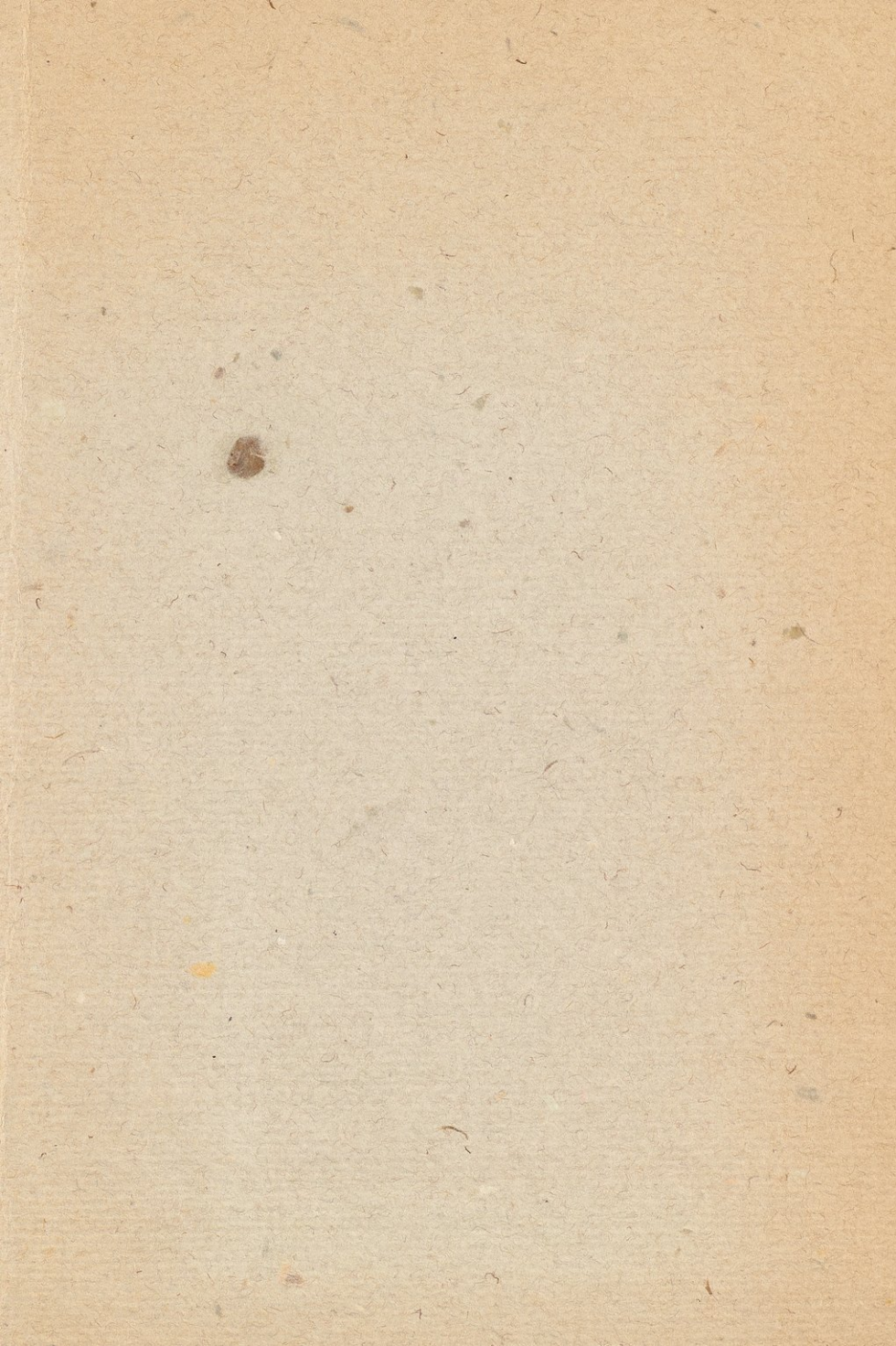
فرج بن حسن العمران القطيفي

الخمس على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفى - المالكي - الشافعى - الحنبلي

طبع على نفقة المؤلف وصاحب مطبعة النعمان - النجف الاشرف

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - شارع السراي
لصاحبها : حسن الشيخ ابراهيم الكتبي



al-Imrān, Faraj ibn Hasan

فَرَج بن حَسَن العِمْرَان

al-Khums 'alā al-madhāhib al-khamsa

مَنْعٌ مِنْ حِلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُ

الخمس على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفى - المالكي - الشافعى - الحنبلي

طبع على نفقة المؤلف ومطبعة النعمان - النجف الاشرف

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - شارع السراي

2271
5044
352

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

النصف الاشراف ١٣٨١ هـ - ١٩٦١



صورة المؤلف

نوطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عزيزي أيها المسلم :

هذا كتيب «الخمسة على المذاهب الخمسة» أقدمه إليك قد عرضت فيه طائفة من أقوال علماء المذاهب الخمسة الإسلامية : « الجعفري ، الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي » وهي خلاصة أمينة لآرائهم في الخمس الشرعي . وسردت خلاله نبذاً من الكلمات الماثورة عنهم مما يتعلق بذلك الواجب الديني استقيتها من المصادر المعترف بها ، والمراجع الوثيقة عن يعتمد قوله ، ويوثق بنقله .

أبدأ بالمذهب الحنفي ، وأختم بالمذهب الجعفري .
ونستوفي البحث من جميع نواحيه بامور :
القطف من القلعة : فرج بن حسن العمران

- ١ -

الأصل في الخمس

الآية الحادية والاربعون من السورة الثامنة من سورة الانفال
المدنية « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى
والييتامى والمساكين وابن السبيل ، ان كنتم آمنتم بالله . وما أنزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . والله على كل شيء قدير .

- ٢ -

النزول

عن أبي المنذر هشام بن النضر محمد بن السائب الكلبي المتوفي
٢٠٤ هـ ان الآية نزلت بـ « بدر » - ١ -

وكان ذلك يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة
إثنين من الهجرة ، و « بدر » اسم موضع بين مكة والمدينة او اسم بئر
هناك حفروها ، « بدر بن قريش » فسمي الموضع باسمه .

١ - الكشف للزمخشري

الغنيم

في « المصباح المنير » تأليف أبي العباس أحمد القيومي المتوفى في
نيف وسبعين وسبع مائة من الهجرة .

« قال ابو عبيدة الغنيمه مانيل من أهل الشرك عنوة . والحرب
قائمة ، والفنيء ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب اوزارها »

وفي « القاموس » لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبآدي المتوفى
٨١٧ هـ : « المغنم ، والغنيم ، والغنيمه ، والغنم - بالضم - الفنيء » الى

ان قال : « والفوز بالشيء بلا مشقة ، أو هذا الغنم ، والفنيء الغنيمه »

وفي « المنجد » للاب لويس معلوف اليسوعي : الغنيمه ج غنائم

والغنم ج غنوم ، والغنيم ما يؤخذ من المحاريرين . المكسب عموماً ،

ويقال غنيمه باردة : أي طيبة ، أو بلا تهب »

فمن مجموع ما تقدم تعرف ان الغنيمه تطلق على معان نعد منها ما يلي :

١ - مانيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة .

٢ - الفوز بالشيء بلا مشقة .

٣ - المكسب عموماً .

واطلاق الآية يقتضى المعنى الثالث . وهو مختار الأكثر من علماء الإمامية .

ونزولها في يوم بدر يناسب المعنى الاول ، والسياق يرشد إليه وهو مختار أهل المذاهب الأربعة حسبما علم ، وبه قال كثير من الأصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الأنواع السبعة الآتى ذكرها بدليل خارج ، كما ذكره العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ اسماعيل الجزائري المتوفى ١١٥٠ هـ في كتابه « قلأند الدرر » عند كلامه على آية الخمس : « ثم إن أهل المذاهب الأربعة قالوا بوجود الخمس في الركاز : الكنز : وهو المال المدفون تحت الأرض ، وقد باد أهله ، ولم يعرف لهم من أثر ، كما سيأتي في الختام .

وهذا مندرج في الغنمة على مختار الكثرة الساحقة من علماء الإمامية فقط ، دون سائر المذاهب ، ومن قال بقولهم من الأصحاب ، لأنهم قالوا بخصوص المعنى الاول .

ولكن قد حقق في علم الأصول : أن خصوص المورد لا يخص النوارد ، وإن العبرة بعموم الوارد ، لا بخصوص المورد .

فعلى ضوء هذه القاعدة يكون الأخذ بالمعنى الثالث هو الأحوط

والأول ، المهم إلا ان يدل على الاختصاص دليل معتبر من الأدلة فيرشد
 به ، وأما المعنى الثاني فلا يوافق واحداً من المذاهب الخمسة ، نعم ! هو
 إلى مذهب الأكثر من علماء الامامية أقرب ، لأنه إذا صدقت الغنيمة
 على الفوز بالشيء بلا مشقة فصدقتها عليه مع المشقة - كما في الجهاد -
 يكون من باب الاولى بالاتفاق ، إذ لا قائل بان هذا ليس بغنيمة ،
 وكلاهما مندرج تحت المكسب

وكذلك في المعدن كما هو مذهب الحنفية عموماً ، كما لا يخفى .
 ثم ان الغنيمة عند الأكثر من علماء الامامية تتناول سبعة انواع هي :

- ١ - ما يؤخذ من المحاربين عنوة .
 - ٢ - المعدن .
 - ٣ - الركاز : الكنز .
 - ٤ - ما أخرج من البحر بالغوص .
 - ٥ - الارض التي اشتراها ذمي من مسلم .
 - ٦ - المال الحلال المختلط بالحرام .
 - ٧ - ما يفضل عن مؤنة السنة من الارباح .
- على شروط مبسطة في مجالها من كتب الفقه .

ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

قال ابو حنيفة : « ذوو القربى هم آل علي وجعفر ، وعقيل وآل

العباس ، ولد الحارث بن عبد المطلب » (١)

وقال الشافعي ، وأحمد : هم بنو هاشم وبنو المطلب » (٢) وهذا

هو المشهور عند أهل السنة ، والمظنون ان قول مالك يوافق القول المشهور .

وأما اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، فهم عند أهل السنة

مطلق اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل من بني هاشم وغيرهم .

وقال الامامية : ان المراد من ذوى القربى هو الامام القائم مقام

رسول الله « ص » .

وأول إمام قام مقام رسول الله « ص » عندهم هو الامام علي بن

أبي طالب عليه السلام ، وآخر امام قام ذلك المقام هو الامام الحجة

(١) مفاتيح الغيب

(٢) الميزان الكبرى

النتظر محمد بن الامام الحسن العسكري ﴿ع﴾ .

ولا ينبغي الريب في صدق ذي القربى على الامام علي بن ابي طالب عليه السلام . فانه ابن عمه ، وزوج ابنته ، وأبو سبطيه .

بل هو اخوه ، ووصيه ، وخليفته في المسلمين من حين امر الله تعالى نبيه ﴿ص﴾ بالصدع بدعوته « كما في الكامل » لأبي الحسن علي بن محمد الشير بابن الاثير المتوفي ٦٣٠ هـ ، عند ذكر هذا العنوان .

بل هو من رسول الله ﴿ص﴾ ، ورسول الله منه ، ﴿ كما في الكامل في غزوة أخذ ﴾ .

بل هو نفسه بنص آية المباهلة كما في كثير من التفاسير ، وهو مولى كل من كان رسول الله مولاه بنص يوم ﴿ الغدير ﴾ الاغر الشير .
وحيث صح ان رسول الله ﴿ص﴾ أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص القرآن ، لا جرم ان علياً عليه السلام يكون كذلك ، كما هو واضح جلي .

واما اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل فهم عندهم : خصوص يتامى بني هاشم ، ومساكينهم ، وابن سبيلهم ، وقيل يدخل في ذاك بنو المطلب ، كما قال به الشافعي وأحمد لزواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام . ﴿ إنه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ، ولا مطلبى إلى صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ﴾ يعنى الخمس .

قال الجزائري في (فلاهد الدرر) عند كلامه على آية الخمس :
(وهذه الرواية مع امكان حملها على التقية) - ١ - الى أن قال
(على أن الأمر سهل لعدم معلومية المطلب في هذه الازمان ، بل غير
ذرية الرسول يكاد لا يوجد على التعيين) .

وقال العلامة الفقيه الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر صاحب
جواهر الكلام ، المتوفى ظهر يوم الاربعاء غرة شعبان ١٢٦٦ هـ في
كتاب الخمس من جواهره القيمة ، بعد ذكر رواية زرارة مانصه :
(والخبر المذكور مع قصوره عن المقاومة باعراض المشهور ، وغيره ،
وموافقه لظاهر المروي من طرق العامة عن النبي (ص) انه قال : إنا
وبنوا المطلب لم نفتق في جاهلية ولا إسلام وشبك بين أصابعه ، وقال :
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد محتمل لارادة النسبة الى عبد المطلب
يحذف أول الجزئين كغيره من النسبة الى المركب ، وإن كان مقتضياً
لجعله من العطف التفسيري الذي لا تأسيس فيه والله أعلم) .

وكيف كان فلا يخفى على من تتبع فقه الامامية : إن هذا

- ١ - التقية مسلك - أقره الشرع ، وقره العقل من مسالك
اتقاء الشر أو الظلم ، وما الى ذلك من ضروب الاذى ، واشتهر بها
الشيعية لما كان مذهبهم مسوغاً لقتلهم ، وهتكهم ، ونهب اموالهم . .

على ان الشيعة تحرم اليقية - وبشدة - في حالات خاصة .
الخير - أعني روية زرارة المذكور - غير معمول بها عندهم ، بل هم
معرضون عنها كما صرح بذلك صاحب الجواهر في كلامه الآنف
فتلاحظ بدقة .

وللتبين ، والبركة . والبرهنة على المختار تسوق لبعض الأدلة :

-- ١ --

في كتاب الحسن من (الوسائل) للشيخ المحدث ، محمد بن الحسن
الحر العاملي ، المتوفى ٢١ / ٩ / ١١٠٤ هـ :

﴿ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى - ١ - عن
ابراهيم بن عثمان عن سليمان بن قيس الهلالي قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام .
وذكر خطبة طويلة يقول فيها : ﴿ نحن والله الذي عنى الله بذي القربى ،
الذي قرننا الله بنفسه ، وبرسوله فقال : فله ، والرسول ، ولذي القربى ،
والتبائى ، والمساكين ، وابن السبيل فينا خاصة ﴾ الى ان قال : ﴿ ولم
يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، اكرم الله رسوله ، واكرمنا أهل البيت
ان يطعمنا بن أوساخ الناس ، فكذبوا الله ، وكذبوا رسوله (ص)
وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ، ومنعوا فأفرضاً فرضه الله لنا ﴾ الحديث

- ١ - حماد بن عيسى ممن اجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه

وفيه عن رسالة ﴿ المحكم والمتشابه ﴾ للسيد المرتضى علي بن الحسين الملقب بـ ﴿ علم الهدى ﴾ المتوفي ٤٣٦ هـ نقلا عن تفسير النعماني عن علي عليه السلام ، وساق الحديث ، الى ان قال : ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى . ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ﴿ ص ﴾ ومساكينهم وابناء سبيلهم .

٣

وفيه بخذف الاسناد عن ابن بكير (١) عن بعض أصحابه عن احدهما (٧) عليهما السلام : في قول الله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنم من شيء فان لله خمسة ، وللرسول ، ولذي القربى واليتامى ، والمساكين ﴾

١ - هو عبد الله بن بكير كان فطحي المذهب ، الا أنه ثقة ، وهو ايضا ممن اجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه .
 (٢) يعني الباقر او الصادق ، وهذا تعبير شائع في كتب الحديث .

وابن السبيل ﴿﴾ قال عليه السلام : خمس الله للامام ، وخمس الرسول
للامام ، وخمس ذي القربى لقراءة الرسول الامام ، واليتامى يتامى
الرسول ، والمساكين ، وابناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم)

٥

الامنى

يا أيها المسلمون ان آمنتم بالله ، وما أنزله الله على عبده محمد
(ص) من الوحي - ١ - والنصر - ٢ - .

والملائكة المثبتين - ٣ - والمردفين ، والمنزليين ، والمسومين - ٤ - يوم
الفرقان ٥ يوم التقي الجمعان ٦ وهو يوم (بدر) فاعلموا ان خمس

١ - كقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى
يشخن في الارض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم (٦٨) لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب
عظيم (٦٨) سورة الانفال .

٢ - اشارة الى قوله تعالى : ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
فاتقوا الله لعلكم تشكرون (١٢٣) سورة آل عمران

٣ - اشارة الى قوله تعالى : اذ يوحى ربك الى الملائكة —

الغنيمة مصروف عنكم الى الوجوه المذكورة في الآية
 فاقطعوا عنه اطعامكم ، واقذوا بالاحماس الاربعة وأدوا الخمس إلى أهله
 ومستحقه متقربين إلى الله تعالى ممثلين أمره عز وجل .
 والمراد من العلم المأمور به ليس هو العلم المجرد ؛ لان العلم المجرد
 يستوي فيه المؤمن ، والكافر ، بل المراد العلم المقرون بالعمل ، والطاعة
 لأمر الله تعالى . لانه هو النافع .

— أنى معكم فشتوا الذين آمنوا ، سألني في قلوب الذين كفروا الرب
 فاضربوا فوق الاعناق وضربوا منهم كل بنان (١٢) سورة الانفال - ٤ -
 اشارة الى قوله تعالى : إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم
 بالف من الملائكة مردفين (٩) وقوله تعالى : إذ تقول للمؤمنين ألن
 يكفئكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ؟ (١٢٤)
 بلى ان تصبروا ، وتيقوا ، ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة
 آلاف من الملائكة مسومين (١٢٥) سورة الانفال ٥ أي يوم النصر
 ، أو الهداية ، أو الفرق بين الحق والباطل ، أو الجمع ، وهذا هو
 الاليق بشأن الكلام البليغ .

٦ جمع المسلمين وجمع المشركين ، وكما نرى راية المسلمين يومئذ
 عند علي بن أبي طالب (ع) وفي هذه الغزوة قتل على الوليد بن عتبة وحظلة
 ابن أبي سفيان واسر عمر بن أبي سفيان كما في كامل ابن الاثير .

فيكون المعنى أن من لم يخمس لم يكن من المؤمنين بالله، وما
أنزله على رسول الله ﷺ ..

وفيهِ من الحث الاكيد على اداء الواجب ، والتحذير الشديد
لتاركه العجب العجائب مما لا يتسع له نطاق البيان !

٦

أول خمس في الاسلام

قيل ان أول غزيمة غنمها المسلمون هي الغزيمة التي غنموها مع
عبد الله بن جحش في آخر يوم من شهر رجب سنة اثنتين من الهجرة
في مكان يسمى « نخلة » بين مكة والطائف وههنا قال عبد الله لمن معه
من المسلمين : ان لرسول الله ﷺ خمس ماغنمتم ، فكان أول خمس
في الاسلام - ١ -

وعن ابي عبد الله محمد بن عمر الواقدي المتوفى ٢٠٧ هـ ان الخمس
- ٢ - كان في غزوة بني قينقاع للنصف من شوال سنة اثنتين من
الهجرة ، وبنو قينقاع بفتح القاف ، وتشليث النون شعب من اليهود

- ١ - الكامل لابن الاثير

- ٢ - المصدر السابق

كانوا بالمدينة .

وقيل - ١ - ان هذه الغزوة في صفر سنة ثلاث من الهجرة .

وعن تفسير الكلبي ان الخميس لم يكن مشروعا يوم بدر ، وإنما

شرع يوم أحد .

وكانت غزوة أحد في شوال لسبع ليال خاؤون منه وقيل للنصف

منه في سنة ثلاث من الهجرة .

- ١ - المصدر السابق أيضاً

فسمه الخميس عند أهل

المذاهب الأربعة

المذهب الحنفي

نسبة الى الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المولود ٨٠ هـ والمتوفى
ببغداد ١٥٠ هـ، وقبره معروف ببغداد .

في الكشف للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى
٥٣٨ هـ عند كلامه على كيفية قسمة الخمس في سورة الانفال مايلي :
« عند أبي حنيفة - رحمه الله - انها كانت في عهد رسول الله
ﷺ على خمسة اسهم : سهم لرسول الله ﷺ وسهم لنوى قريبه من
بنى هاشم وبنى المطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل ، استحقوه
حينئذ بالنصرة ، والمظاهرة ، لما روى عن عثمان ، وجبير - بن مطعم
- رضى الله عنهما - انهما قالا لرسول الله ﷺ هؤلاء اخوتك بنو
هاشم ، لا تنكر فضلهم لما كانك الذي جعلك الله منهم : أرايت اخواننا
بنى المطلب أعطيتهم وحرمتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ؟! فقال ﷺ
إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وبنو هاشم ، وبنو المطلب شيء
واحد ، وشبك بين أصابعه .

وثلاثة أسهم لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .
 وأما بعد رسول الله ﷺ فأسهمه ساقط بموته ، وكذلك سهم
 ذوى القربى ، وأما يعطون لفقرهم فبهم أسوة سائر الفقراء ولا يعطى
 اغنياؤهم ، فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل .

٦

وفي مفاتيح الغيب للامام محمد الشهيدي « الفخر الرازي » المتوفى
 ٦٠٦ هـ عند عرضه لقسمة الغنائم :

« وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : ان بعد وفاة الرسول عليه
 الصلاة والسلام سهمه ساقط بسبب موته ، وكذلك سهم ذوى القربى
 وأما يعطون لفقرهم فبهم أسوة سائر الفقراء ، ولا يعطى اغنياؤهم ، فيقسم
 على اليتامى والمساكين ، وابن السبيل . »



في كتابه الرابع

-- ٧ --

فسمي الخمس عند أهل المذهب الأربعة

المذهب المالكي

نسبة الى أبي عبد الله مالك بن أنس امام دار الهجرة - ١٨ - المحمول
(١) في بطن امه ثلاث سنووات المولود ٩٥ هـ والمتوفى في ١٠ / ٣ / ١٧٩ هـ
بالمدينة . وقبره معروف في البقيع .

في الكشف عند بحثه كيفية قسمة الخمس في سورة الانفال :
«وعند مالك بن أنس - رحمه الله - الامر فيه مفوض الى اجتهاد
الامام ان رأى قسمه بين هؤلاء ، وان رأى أعطاه بعضهم دون بعض
وان رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم » .

٢

وفي مفاتيح الغيب عند كلامه على كيفية قسمة الغنائم :
« وقال مالك : الامر في الخمس مفوض الى رأى الامام ان رأى
قسمته على هؤلاء فعل ، وان رأى اعطاه بعضهم دون بعض فله ذلك » .

(١) - راجع وفيات الاعيان لابي العباس أحمد بن محمد بن
ابي بكر بن خلكان ٦٠٨ هـ - ٦٨١ هـ .

الذهب الشافعي

نسبة الى الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المولود
يوم وفاة الامام ابي حنيفة ١٥٠ هـ المتوفي بمصر سلاخ رجب ٢٠٤ هـ
وقبره معروف في القرافة .

١

في الكشف عند كلامه على كيفية قسمة الخمس في سورة الانفال:
«واما عند الشافعي - رحمه الله - فيقسم على خمسة اسهم : سهم
لرسول الله «ص» يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين
كهدة الغزاة من السلاح ، والكراع ، ونحو ذلك وسهم لنوي القربى
من اغنيائهم ، وفقراءهم يقسم بينهم الذكر مثل حظ الانثيين ،
وبالباقي للفرق الثلاث .»

٢

وفي كتاب «الغاية والتقريب» للقاضي شهاب الدين أبي شجاع
احمد بن الحسين بن أحمد الشافعي الاصفهاني المتوفي ٥٩٣ هـ . وكتابه

هذا يبحث في الفقه الشافعي .

في كتاب الجهاد منه :

« ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله « ص » ،
يصرف بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو
المطلب ، وسهم اليتامى ، والمساكين ، وسهم لابناء السبيل » .



وفي مفاتيح الغيب عند البحث في قسمة الغنائم :

« اعلم ان هذه الآية تقتضى ان يؤخذ خمسها ، وفي كيفية
قسمة ذلك الخمس قولان :

١ - وهو المشهور ان ذلك الخمس ي خمس : فسهم لرسول الله وسهم
لذوي القربى : قريبه من بنى هاشم ، وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى
نوفل لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم انهما قالا لرسول الله (ص) :
هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكونك منهم ، أرأيت إخواننا
بنى المطلب أعطيتهم وحرمتنا وانما نحن بمنزلة واحدة ؟ !

فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إلا بنو
هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه .

وثلاثة أسهم لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

واما بعد وفاة الرسول (ص) فعند الشافعي - رحمه الله - انه

يقسم على خمسة اسهم : سهم لرسول الله يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ، وسهم لذوي القربى من اغنيائهم ، وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، والباقي للغرق الثلاثة : وهم اليتامى والمساكين ، وابن السبيل .

وبعد ان ذكر قول أبي حنيفة ، وهو قول مالك ، وبين ان ظاهر الآية موافق لقول الشافعي قال :

« و ٢ - وهو قول ابى العالية ان خمس الغنيمة يقسم على ستة أقسام : فواحد منها لله ، وواحد لرسول الله والثالث لذوي القربى والثلاثة الباقية : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . قالوا والدليل عليه انه تعالى جعل خمس الغنيمة لله ثم للطوائف الخمسة . ثم القائلون بهذا القول منهم من قال يصرف سهمهم إلى ارسول ومنهم من قال يصرف إلى عمارة الكعبة » .

نفت نظر

يلاحظ ان هذا الامام وصاحب الكشف لم يذكر ا قولاً للامام أحمد بن حنبل ، هل اكتفيا بقول الشافعي لكونه موافقاً له ، ام انهما لا يعتبرانه من أئمة الفقه وانما من ائمة الحديث ؟ كما هو رأي

الامام الطري و ابن عبد البر وابن قتيبة وابن الرديم - ١ - ؟ الله أعلم .

١ - قال الدكتور المحامي صبحي محمضان في كتابه (« فلسفة التشريع في الاسلام ») ومن عدا ابن حنبل مع البخاري ومسلم وباقي المحدثين في باب فقهاء الحديث ابن النديم في الفهرست ومذهبهم - ايضاً - ابن عبد البر الذي لم يذكر ترجمة هذا الامام في كتابه « الانتقاء في فضائل الائمة الفقهاء » وابن قتيبة في « كتاب المعارف » لم يذكر شيئاً عن ابن حنبل ولا عن مذهبه . ص ٤٥

المذهب الحنبلي

نسبة الى الامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
المولود لعشر من شهر ربيع الاول ١٦٤ هـ والمتوفى ببغداد ٢٤١ هـ
ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد .

١

في كتاب « المذهب الاحمد في مذهب الامام احمد » : للحبي
الدين الشيخ يوسف المعروف بـ « ابن الجوزي » المولود ٥٨٠ هـ والمتوفى
٦٥٦ هـ في ص ١٢٣ :

باب قسم الغنائم

« الغنيمة كل ما أخذ من المشركين قهراً بالقتال » .
الى ان قال : فاذا اراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى مستحقها
ثم يخرج مؤنة الغنيمة وهو ما يحتاج إليه في جمعها ونقلها وحفظها
ثم يخلص الباقي فيجعل خمسة اسهم لله تعالى ولرسول الله «ص» يصرف
في مصالح المسلمين من السلاح والكراع وسهم لذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل

حظ الانثيين وسهم لليتاي وسهم الممساكين وسهم لابن السبيل .

٢

وفى الجزء الثانى من « الميزان الكبرى » لابي المواهب :عبد الوهاب الشعراي المتوفى ٩٧٣ هـ نقلا عن الشافعي واحمد :
« ان الخمس يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله «ص» وهو باق لم يسقطه حكمه بموته (ص) وسهم لبنى هاشم وبني المطلب دون بنى عبد شمس وبني نوفل .

وإنما كان مختصاً ببني هاشم لانهم ذوو القربى حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان لا ذكر حظ الانثيين فلا يستحقه أولاد البنات مذهبهم وسهم لليتاي وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل .

نعايق

من مجموع من اقوال نعرف انه بعد اتفاق المذاهب الاربعة
على ان قسمة الخمس في حياة رسول الله (ص) على خمسة ادهم اختلفوا
فيها بعد وفاته (ص) :

فعند ابي حنيفة هي ثلاثة أسهم : سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل من بني هاشم وغيرهم لان سهم الرسول (ص) سقط
بعوته : لان الانبياء لا تورث فيما يزعمون .

وسهم ذي القربى قد سقط لان أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما -
لم يعطيا سهم ذي القربى ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليهما .
وعند مالك ان الامر في الخمس مفوض الى اجتهاد الامام ورأيه
ولا حق فيه لاحد لا لذي قربى ولا يتيم ولا للمساكين ولا لابن
سبيل لا من بني هاشم ولا من غيرهم !

وعند الشافعي وأحمدان قسمة الخمس خمسة أسهم : سهم لله ورسوله (ص)
يصرف في مصالح المسلمين كمدة الغزاة من الكراع . والسلاح وسهم
لذي القربى من بني هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل حظ
الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل من بني



أقول : ذكر الامام الرازي عند كلامه على كيفية قسمة الغنائم :
 « واعلم ان ظاهر الآية موافق لقول الشافعي وصريح فيه لا يجوز
 العدول عنه الا لدليل منفصل أقوى منها كيف وقد قال في آخر الآية
 ان كنتم آمنتم بالله ؟ يعني ان كنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة وهو
 يدل على انه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الايمان بالله ! »
 وقد عرفت ان قول أحمد موافق لقول الشافعي فيكون ظاهر
 الآية - عند الامام الرازي - موافق لقول أحمد ايضا .

ويفهم من هذا التقرير انه ان لم يدل على قول أبي حنيفة .
 ومالك دليل منفصل أقوى من ظاهر الآية فحكمها في القسمة لوجه
 له عند هذا الامام .

ولاشك انه حينئذ لم يحصل الحكم بالقسمة التي دل عليهما ظاهر
 الآخر عند هذا الامام .

ويترب عليه انه لم يحصل الايمان بالله لابي حنيفة ومالك عند
 هذا الامام .

ولعل هذا الامام غفل عن الحديث الذي انفرد به رواية أبو بكر
 - رضى الله عنه - عن رسول الله (ص) «نحن معاشر الانبياء لانورث
 ما تركناه فهو صدقة» غفل عن حكم الخليفين رضى الله عنهما - بمنع

بني هاشم من سهم ذي القربى وعدم انكار صحابة رسول (ص) عليهما
حكمهما هذا !!

اللهم الا ان هذا الدليل ليس باقوى من ظاهر الآية فامعن النظر!
بل ان ظاهر الآية موافق لقول الامامية وصريح فيه لا يجوز
العدول عنه الا لدليل منفصل اقوى من ظاهر الآية والافانهم قسموا
الحس على ستة امهم حسب منطوق الآية الكريمة كما ستعرف ذلك
مند ايراد بعض الاقوال عن بعض مشاهير علمائهم . وحسب رواية
الطبري في تفسيره عن الامامين علي بن الحسين زين العابدين وابنه
محمد الباقر عليهما السلام (كما سيأتى في كلام شرف الدين) .

وعممو الغنيمة الى كل ما يندرج تحت مفهومها اللغوي الصحيح
كما عرفت فيما سبق الا ما دل الدليل على خروجه كالميراث ولم يفرقوا في
القسمة بين حال حياة الرسول وحالة وفاته (ص) كما هو مقتضى اطلاق
الآية فاجروا سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذي القربى لقربا الرسول:
الامام القائم مقامه وقد عرفت عند الكلام على ذي القربى من هو الامام
والثلاثة الباقية ليتامى بني هاشم المحتاجين ومساكينهم وابناء سيدهم
ووافقهم على ذلك أبو العالية من علماء الجمهور « كما ذكر ذلك في الكشف
فراجع وكما ذكر الرازي في مفاتيح الغيب أيضاً وقد مر عليك عند
الكلام على مذهب الشافعي وروى ذلك عن الربيع أيضاً كما في «مجمع بيان»

- لامين الاسلام الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى ٥٤٨هـ - :

قال : « الا انهما قال سهم الله للكعبة والباقي لمن ذكره الله » ثم قال : « وهذا القسم - يعني القسمة إلى ستة اسهم مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقويه . . »

وقد مر عليك في كلام صاحب مفاتيح الغيب عند الكلام على مذهب الشافعي ان القائلين بالستة منهم من قال يصرف سهم الله الى الرسل وهذا القول موافق لقول الامامية .
وجاء في الكشاف ما نصه :

«وعن ابن عباس - رضى الله عنه - انه كان على ستة اسهم :
لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض «ص» فاجرى أبو بكر - رضى الله عنه - الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروى ان أبا بكر - رضى الله عنه - منع بني هاشم الخمس . .
فقد ظهر جلياً كالشمس فى رابعة النهار ان القوم منعوا علياً عليه السلام حقه من الخمس كما منعوا - أيضاً - بني هاشم وخصوصاً آل محمد (ص) حقهم من الخمس الذي عوضهم الله به عن أوساخ الناس مع ان القوم متفقون على ان الله تعالى حرم عليهم الصدقات فأصبحت لخمس لهم ولا زكاة :

يامن تولى أمور الناس مجتهداً فى الدين ما يرتأى به منه أجراها

منعت قربي رسول الله خمسهم وانت تفهم معنى منع قرباه!!
وكيف تطيب نفوس القوم ان يكون لابي ابن ابي طالب؛ نصف
الخمس من الغنائم ، وهل هذا الا رمز الامامة والخلافة ، والقيام مقام
الرجول «ص» ؟

ولعل الكثير تأبى نفوسهم ان يعترفوا لابي عليه السلام ، بذلك
المقام ، فاسقطوا هذه السهام ، وقسموا الخمس ثلاثة أقسام كما هو رأي
ابي حنيفة .

ولعل أنسب رأي بالموضوع رأي الامام مالك . وهو تفويض
أمر الخمس إلى من ينولى الامر ، ولاحق فيه لأحد فالقم النظر جيداً ...!

بمقتضى ما تقدم ذكره من أن

المذهب الجعفري

نسبة الى الامام الاعظم ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام
المولود ٨٣ هـ والمتوفى في المدينة ١٤٨ هـ وقبره في البقيع معروف . .
وهذا هو مذهب الامامية :

والامامية هم الذين يدينون بامامة الائمة الاثني عشر من قریش
أخذين بنص الرسول «ص» عليهم حسبما ورد في صحاح الأخبار .
واخبار الصحاح :

كقوله «ص» : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ويكون
عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قریش .

وقوله «ص» : للحسين «ع» : أنت السيد ابن السيد أخو السيد
أبو السادة ، أنت الامام ابن الامام أخو الامام أبو الائمة . أنت الحجة
ابن الحجة أخو الحجة ، أبو الحجج التسع من صلبك تاسعهم قائمهم
« كما عن احمد بن حنبل في المسند ، وغيره » .

وقوله «ص» مخاطباً لنعثل اليهودي من حديث في « ينابيع
المودة » « ١ » في الباب السادس والسبعين في بيان الائمة الاثنى عشر
باسمائهم عن « فرائد السمطين » « ٢ » :

﴿ ان وصيي علي بن ابي طالب وبعده سبطاي : الحسن والحسين
تتلوه تسعة ائمة من من صلب الحسين ﴾ .
قال يامحمد ! فسمهم لي قال (ص) :

﴿ إذا مضى الحسين فابنه علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى
محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه
علي ، فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي ، فاذا مضى علي
فابنه الحسن فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدي فهؤلاء اثناعشر ﴾
وليس يهمننا هنا البحث في اثبات ذلك ، فقد كتب علماءنا قديماً
وحديثاً في هذا الموضوع كتباً كثيرة مختصرات ، وموسوعات تفوت
حد الاحصاء ، وكفى بكتاب « الغدير » (٣) اليوم عن كل كتاب .

١ - للشيخ سليمان الحنفي القندوزي المتوفي ١٢٩٣ هـ

٢ - لشيخ الاسلام أبي اسحاق ابراهيم بن سعد الدين الحموي
المتوفي ٧٢٢ هـ .

٣ - للعلامة المجاهد الشيخ عبد الحسين الاميني صان الله مهجته .

فراجعه تجد فيه العجب العجائب !

والامامية هم الذين يأخذون معالم دينهم عن الائمة الاثنى عشر بتوسط الرواة الموثوقين ، معتقدين ان الائمة الاثنى عشر هم الحافظون للدين ، المبلغون عن خاتم المرسلين وانهم أهل بيت الوحي والتنزيل وأهل البيت أدري بما في البيت .

وانما نسبوا مذهبهم إلى الامام جعفر الصادق عليه السلام لان اكثر الاحكام الشرعية التي وصلت اليهم عن نبيهم المرسل ص كانت من طريقه عليه السلام .

ولأن تأسيس بعض المذاهب الاربعة كالحنفي ، والمالكي كان في عصره عليه السلام .

ولان من معاني جعفر في اللغة : النهر الواسع الكبير فنسبوا مذهبهم إلى جعفر الصادق عليه السلام إشارة وتنبئها على أن هذا المذهب هو : النهر الواسع الكبير المنصب من منبع الوحي والرسالة وما سواه من المذاهب جداول .

ولا عجب ولا غلو في هذا القول فان أئمة المذاهب تلاميذ للامام جعفر الصادق (ع) ومثل علم التلميذ بالنسبة إلى علم أستاذه - ولا سيما أستاذ كلالامام الصادق (ع) - مثل الجدول بالنسبة الى النهر .

اذا عرفت هذه الحقيقة فاستمع معي إلى طائفة يسيرة من أقوال بعض مشاهير علماء الامامية في كيفية قسمة الخمس :

الامام الشيخ محمد مهدي كاشف الغطاء

المتوفي يوم الاثنين ١٨ - ١١ - ١٣٧٣ هـ

قال في كتابه العظيم « أصل الشيعة وأصولها »

الخمس

« ويجب عندنا في سبعة أشياء : غنائم دار الحرب ، الغوص ، الكنز ، المعدن ، ارباح المكاسب ، الحلال المختلط بالحرام ، الارض المنقولة من المسلم الى الذمي .

والاصل فيه قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ، ولذي القربى » الخ .

والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ويقسم ستة سهام : ثلاثة لله ولرسوله ، ولذي القربى ، وهذه السهام يجب رفعها الى الامام إن كان ظاهراً وإلى نائبه ، وهو « المجتهد العادل » إن

كان غائباً .

يُدفع إلى نائبه في حفظ الشريعة . وسدانة الملة . ويصرفه على مهمات الدين ، ومساعدة الضعفاء والمساكين ، لا كما قال محمود الأنوسي في تفسيره مستهزئاً : « ينبغي أن توضع هذه السهام في مثل هذه الايام في السرداب » مشيراً إلى مايرمون به الشيعة من أن الامام غاب فيه وقد أوضحنا غير مرة أن من الأغلاط الشائعة عند القوم من سلفهم إلى خلفهم ، وإلى اليوم زعمهم أن الشيعة يعتقدون غيبة الامام في السرداب مع أن السرداب لا علاقة له بغيبة الامام أصلاً ، وأما تزوره الشيعة وتؤدي بعض المراسم العبادية فيه ، لانه موضع تهجد الامام وأبويه العسكريين ، ومحل قيامهم في الاسحار لعبادة الحق جل شأنه .

أما الثلاثة الأخرى فهو حق المحاييج والفقراء من بني هاشم عوض ما حرم عليهم من الزكاة .

هذا حكم الخمس عند الأمامية من زمن النبي إلى اليوم . ولكن القوم بعد رسول الله «ص» منعوا الخمس عن بني هاشم ، وأضافوه إلى بيت المال . وبقي بنو هاشم لا خمس لهم ولا زكاة !

ولعل لهذا أشار الامام الشافعي - رحمه الله - حيث يقول في كتاب (الأم) ص ٦٩ :

« فاما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة ، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو أكثر ، ولا يحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزي عنهم يعطيهموها إذا عرفتهم ٠٠ »
إلى أن قال : « وليس منعهم حقهم في الخمس يحل لهم ما حرم عليهم من الصدقة ٠٠ »

ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً في كتب فقهاءهم حتى الشافعي في كتابه ، بخلاف الامامية فانه مامن كتاب فقههم صغيراً او كبيراً الا ولا خمس فيه عنوان مستقل كالزكاة وغيرها ١٠ «
فالزكاة والخمس هما العبادة المالية ، واما المشتركة بينهما فالج ، والجهاد ٠٠ »

« ١ » نعم ! ذكر الحافظ الثبت ابو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هـ في كتابه (كتاب الأموال) الذي هو من اهم الكتب ونفائس الآثار ، ذكر كتاب الخمس مفصلاً والاصناف التي يجب فيها ، ومصرفه وسائر احكامه واكثر ما ذكره موافق لما هو المشهور عند الامامية فليراجع من شاء ص ٣٠٣ - ٣٤٩ .

٢- الامام السيد عبد الحسين شرف الدين

المتولد ١٢٩٠ هـ والمتوفي ٨/٦/ ١٣٧٧ هـ

قال في كتابه (النص والاجتهاد) في الفصل الأول في بعض
المأثور عن ابي بكر مما تناوله من النصوص :

﴿ ٤ - ومنها سهم ذي القربى من الخمس وذلك ان الله سبحانه
وتعالى جعل لهم فيه سهماً افترض ادائه نصاً في الذكر الحكيم ،
والفرقان العظيم يتلوه المسلمون آثناء الليل واطراف النهار وهو قوله
عز من قائل : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء ﴾ (١) فان لله خمسة
وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ان كنتم
آمنتم ﴾ (١) بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان

﴿ ١ ﴾ الغنم والغنيمة والمغنم حقيقة عند العرب . في كل ما
يستفيده الانسان ومعاجم اللغة صريحة في ذلك فلا وجه للتخصيص هنا
بغنائم دار الحرب . وقوله من شيء ، بيان ما الموصولة في قوله : ان ما غنمتم
فيكون المعنى ان ما استغفتم من شيء ما كثر أو قل حتى الخيط فان لله خمسة
﴿ ١ ﴾ وقد اخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن عباس : —

والله على كل شيء قدير ﴿٢٠﴾ ﴿٢﴾

وقد اجمع اهل القبلة كافة على ان رسول الله كان يختص بهم من الخمس ويخص اقاربه بهم آخر منه وانه لم يعهد بتغيير ذلك الى احد حتى دعاه الله اليه واختار الله له الرفيق الاعلى فلما ولي ابو بكر رضى الله عنه تأول الآية فاسقط سهم النبي وسهم ذي القربى بموته (ص) ومنع كما فى الكشاف (٣) وغيره بنى هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم

ان النبي ﴿ص﴾ قال لو فسد عبد قيس لم يمس امرهم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإن تعطوا من المقسم الخمس .

﴿٢﴾ معنى الشرط ان الخمس حق شرعي لاربابه المذكورين في الآية يجب صرفه اليهم فاقطعوا عنه أطباعكم وأدوه اليهم ان نتم آمنتم بالله وفيه من البعث على إداء الخمس والانذار لتاركيه ما لا يخفى . ﴿٢﴾

هذه الآية هي الآية ٤١ من سورة الانفال

﴿٣﴾ قال حول بحثه عن آية الخمس وعن ابن عباس انه أي الخمس على ستة أسهم سهم لله ورسوله يمان وسهم لاقاربه حتى قبض ﴿ص﴾ فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر من بعده

من الخلفاء ، وروى أن بكر قد منع بني هاشم من الخمس الخ ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلى عليها الحديث (٩)

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرم قال : (كتب نجدة بن عامر الحروري الخارجي إلى ابن عباس قال ابن هرم فشهدت ابن عباس حين قرأ الكتاب ، وحين كتب جوابه ، وقال ابن عباس والله لولا أن أردته عن نثن يقع فيه ما كتبت إليه ، ولا نعمة عين قال فكتب إليه : إنك سألتني عن سهم ذي القربى الذين ذكرهم الله من هم ؟ وأنا كنا نرى أن قرابة رسول الله (ص) هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا) (٢) الحديث .

وأخرجه الامام أحمد من حديث ابن عباس في أو اخر ص ٢٩٤

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بإسنادهما إلى عائشة فراجع من صحيح البخاري أو اخر باب غزوة خيبر ص ٢٦ من ج ٣ وراجع من صحيح مسلم باب لا نورث ما تركناه فهو صدقة ص ٧٢ من ج ٢ ونجده ايضا في مواضع اخرى من الصحيحين .

(٢) راجعه في باب النساء الغاريات يرضخ لهن وهو في آخر

كتاب الجهاد والسير ص ١٠٥ من ج ٢ .

من الجزء الأول من مسنده .

ورواه كثير من أصحاب المسانيد بطرق كلها صحيحة . وهذا هو مذهب أهل البيت المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام . . .

لكن الكثير من أئمة الجمهور أخذوا برأي الخليفين رضى الله عنهما فلم يجعلوا لذي القربى نصيباً من الخمس خاصة بهم .

فأما مالك بن أنس فقد جعله باجمعه مفوضاً إلى رأى الامام يجعله حيث يشاء من مصالح المسلمين ، لاحق فيه لذي القربى ، ولا لليتيم ، ولا للمسكين ولا لابن سبيل مطلقاً !

وأما ابو حنيفة واصحابه فقد اسقطوا بعد النبي (ص) سهمهم وسهم ذي قرباه وقسموه بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء لافرق عندهم بين الهاشميين وغيرهم من المسلمين !

والشافعي جعله خمسة أسهم : سهماً لرسول الله (ص) يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع ونحو ذلك وسهما لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، والباقي للفرق الثلاث من اليتامى والمساكين ، وابن السبيل مطلقاً !

اما نحن الامامية فنقسم الخمس (١) ستة اسهم : الله تعالى
 ورسوله (ص) سهمان ، وهذان السهمان مع السهم الثالث سهم ذي القربى
 للامام القائم مقام رسول الله (ص) والثلاثة الباقية لليتامى ، والمساكين
 وابن السبيل من آل محمد خاصة لا يشاركون فيها غيرهم ، لان الله سبحانه
 حرم عليهم الصدقات ، فعوضهم عنها الخمس .

وهذا ما رواه (الطبري) فى تفسيره عن الامامين : علي ابن
 الحسين زين العابدين ، وابنه محمد بن علي الباقر عليهما السلام .

ابضاع

أجمع علماءنا رضى الله عنهم على ان الخمس واجب فى كل
 فائدة تحصل للانسان من المكاسب ، وارباح التجارات ، والحرف والمزارع
 والضرع ، والنخيل ، والاعناب ونحوها ويجب فى الكنوز والمعادن
 والغوص وغير ذلك مما هو مدون فى فقهنا ، وحديثنا .

ويمكن أن يستدل عليه بهذه الآية ﴿ واعلموا انما غنمتم من شئ ﴾

(١) رأينا فى الخمس وغيره من فروع الدين واصوله انما هو تبع
 لرأى الأئمة الاثنى عشر من آل محمد : (علي والاصياء من بنيه) ﴿ع﴾

فإن كلا من الغنيمة والغنم والمغنم حقيقة في كل ما يستفيد به الإنسان
ومعاجم اللغة صريحة في ذلك .

وتفصيل القول في هذا موكل إلى محله ، وموضوع البحث هنا
إنما هو الاجتهاد في اسقاط سهم ذى القربى مع نص الآية عليه بكل
صراحة . . .

تذييل

لم يذكر هذا الامام قول الامام أحمد ؛ وقد عرفت فيما سبق ، ان
قول أحمد موافق لقول الامام الشافعي . وعرفت - ايضاً - رأى طائفة
من علماء الجمهور في هذا الامام ومنزلته بين الائمة .

الامام السير محمد الحكيم

قال في كتاب الخمس من رسالته : ﴿ منهاج الصالحين ﴾ بعد ذكر
الامور السبعة المتقدم بيانها :

المبحث الثاني في مستحق الخمس ومصرفه

مسألة ٦٧

يقسم الخمس في زماننا : زمان الغيبة نصفين : نصف لأمام العصر
الحجة المنتظر ، ونصف لبني هاشم أيتامهم ، ومساكينهم وابناء سبيلهم .
ويشترط فيهم جميعا الايمان ، كما يعتبر الفقر في الايتام ويكفي
في ابن السبيل الفقر في بلاد التسليم ، ولو كان غنياً في بلاده
إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة . .
والاحوط اعتبار أن لا يكون سفر معصية ، ولا يعطى أكثر من
قدر ما يوصله الى بلده . والظاهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم .
الى ان قال : مسألة ٦٩ :

المراد من بني هاشم من انتسب اليه بالاب ، اما اذا كان

بالام فلا يحل له الخمس ، وتحل له الزكاة ، ولا فرق بين العلوي والعقيلي والعباسي ، وان كان الاولى تقديم العلوي بل الفاطمي .

إلى ان قال : مسألة ٧٣

النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه أما بالدفع اليه ، أو بالاستيدان منه .

ومصارفه ما يوثق برضاه عليه الصلاة والسلام بصرفه فيه ، كدفع ضروريات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً ، وغيرهم .

والاحوط نية التصديق به عنه عليه السلام ، واللازم مراعاة الالام فالأكثر أهمية . . ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون اقامة دعائم الدين ، ورفع أعلامه ، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده ، واحكامه ، ومؤنة اهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل الامور الدينية . الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين وارشاد الضالين ، ونصح المؤمنين ، ووعظهم واصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم ، وتكميل نفوسهم وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه ، وتقدس اسماءه . .

٣- الامام السيد عبد الرهادي الشيرازي

قال في كتاب الخمس من رسالته : ﴿وسيلة النجاة﴾ بعد ان ذكر
الامور السبعة المتقدم ذكرها :

القول في قسمه ومستوفه

مسألة :

يقسم الخمس ستة اسهم : سهم لله جل شأنه ، وسهم للنبي (ص)
وسهم للامام (ع) وهذه الثلاثة الآن لصاحب العصر ، وثلاثة لليتام
والمساكين وانباء السبيل ممن ينتسب بالاب إلى عبد المطلب ، فلو انتسب
بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة ، على الاصح .

مسألة إلى أن قال :

الاقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، وابن السبيل - اي المسافر -
سفر طاعة ، او غير معصية ، فلا يعتبر فيه الفقر في بلده نعم يعتبر فيه
الحاجة في بلد التسليم ، وان كان غنياً في بلده كما عرفت في الزكاة .

الى ان قال : مسألة

النصف من الخمس الذي للامام (ع) امره راجع الى المجتهد
الجامع للشرائط ، فلا بد من الايصال اليه حتى يصرفه فيما يكون
مصرفه بحسب فتواه ؛ او الصرف باذنه فيما عين له من المصرف ، ولا يجوز
دفعه الى غير من يقلده الا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند
مجتبهه كما وكيفاً على الاحوط ..

قال :

قال :

يعجبني أن أختتم كتيبي بهذا المرض الرائع ، الذي أوجزه
العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه ﴿الفقه على المذاهب الخمسة﴾
كنتيجة وفداً لبحث :

الخمس

« أفرد الامامية باباً خاصاً للخمس في كتب الفقه ، ذكره
بعد كتاب الزكاة .

والاصل فيه الآية ٤١ من سورة الانفال :
واعلموا إنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة ، وللرسول ولذي
القربى ، واليتامي ، والمساكين ، وابن السبيل . . .

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم
بإجاف الخيل ، والركاب ، بل عموماً إلى سبعة أصناف ذكرها فيما
يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الأخرى في كل صنف :

١ - الغنائم المأخوذة من دار الحرب ، فإن فيها الخمس باتفاق الجميع .

٢ - المعدن : وهو كل ما خرج من الأرض ، وكان من غير

جنسها مما له قيمة كالذهب ، والفضة والرصاص والزئبق والذخاس والنفط
والكبريت وما إلى ذلك .

قال الامامية : يجب اخراج الخمس ٢٠ | بالمائة من المعدن

إذا بلغ عنه نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً أو نصاب الفضة ، وهو ما تأتوا درهم ولا خمس فيما دون ذلك . وقال الحنفية : لا يعتبر النصاب في المعدن بل يجب الخمس في قليله وكثيره .

وقال المالكية والشافعية ، والحنابلة : إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه ، وإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة : ربع العشر أي اثنان ونصف بالمائة .

٣ - الركا ز وهو المال المدفون تحت الأرض وقد باد أهله ولم يعرف لهم من أمر كالأثار التي تنقب عنها اللجان المختصة لهذه الغاية . قال الأربعة : الركا ز كالمعدن في وجوب الخمس ، واعتبار النصاب . قال الإمامية بما يخرج من البحر بالغوص كما يؤلأ ، والمرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف . ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ .

٥ - قال الإمامية يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤنة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته ، ومن أي نحو حصلت فائدته ، سواء كانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة ، أو من الإملاك ، أو من الهبة وغيرها ولو زاد عن مؤنة سنة قرش واحد ، أو ما يعادله ، فعليه أن يخرج خمسة .

٦ - قال الإمامية : إذا أصاب الإنسان مالا من الحرام ثم اختلط

بالمال الحلال ، ولم يعلم قدر الحرام ، ولا من هو صاحبه فعليه أن يخرج من خمس ماله كله في سبيل الله ، فإذا فعل حل له الباقي سواء اكان الحرام أقل من الخمس أو أكثر ، أما إذا علم الحرام بعينه فعليه أن يرده بالذات ، وإذا جهل عين الحرام وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص ، ولو استغرق جميع المال ، وإذا علم الاشخاص الذين اختلس منهم ، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمساحة .

وبكلمة ان اخراج خمس جميع المال انما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام وصاحبه .

٧ - قال الامامية : إذا اشتري الذي أرضاً من مسلم وجب على الذي بالذات أن يخرج خمسها .

مصرف الخمس

قال الشافعية والحنابلة : تقسم الغنيمة وهي الخمس الى خمسة أسهم : واحد منها سهم الرسول ، ويصرف على المساكين ، وواحد يعطي لذوي القربى ، وهم من انتسب إلى هاشم بالابوية من غير فرق بين الاغنياء والفقراء ، والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء

كانوا من بنى هاشم أو من غيرهم .

وقال الحنفية : إن سهم الرسول سقط بعوته ، أما ذوو القرب
فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لغقرهم لا لقربائهم من الرسول .
وقال المالكية : يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه
من المصلحة .

وقال الإمامية : إن سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم ذوي
القربى يفوض أمرها إلى الامام ، أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين .
والاسهم الثلاثة تعطى لآل بيت بنى هاشم ومساكينهم ، وأبناء سبيهم ،
ولا يشاركون فيها غيرهم . . . »

لفت نظر أخير

قد عرفت مما نقلناه من «الكشاف» و «مفاتيح الغيب» و
«الميزان الكبرى» أن ذوى القربى عند الشافعي وأحمد بن حنبل
وبنو المطلب لا خصوص بنى هاشم،
وعرفت أيضاً مما نقلناه من الكشاف، والمفاتيح أن منهم
ذوي القربى عند أبي حنيفة قد سقط بموت الرسول «من» ؟ فكيف
على ذكر من ذلك وتمام هذا الختام نختم الكلام حامدين لله،
ومصلين على محمد وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام

فرج بن حسن العمران

٢٤ / ٩ / ١٣٨٠ هـ

محتويات الكتاب

ص	
٣ -	توطئة
٤ -	الأصل في الخمس
٤ -	الزول
٥ -	الغنيمة
٨ -	ذو القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل
١٣ -	المعنى
١٥ -	أول خمس في الاسلام
١٩ -	قسمة الخمس عند أهل المذاهب الاربعة :
١٧ -	المذهب الحنفي
٢٠ -	المذهب المالكي
٢١ -	المذهب الشافعي
٢٥ -	المذهب الحنبلي
٢٧ -	تعليق

ص

٣٢ - قسمة الخمس عند أهل المذهب الجعفري

٣٣ - تمهيد

٣٦ - ١ الامام كاشف الغطاء

٣٩ - ٢ الامام شرف الدين

٤٥ - ٣ الامام السيد محسن الحكيم

٤٧ - ٤ الامام السيد عبد الهادي الشيرازي

٤٩ - ختام

٥٥ - العلامة الشيخ محمد جواد مغننية

مصادر لغوية

- ١ - المصباح المنير : لابی العباس احمد الفیومی
- ٢ - القاموس المحيط : لمجدالدین محمد الفیر وزابادی
- ٣ - المنجد فی اللغة والادب : للادیب لويس معلوف الیسوعی

مصادر منهية

- ١ - الكشف للزمخشري
 - ٢ - الغاية والتفريب : لابي شجاع احمد بن الحسين الشافعي الاصفهاني
 - ٢ - مفاتيح الغيب : لمحمد الفخر الرازي
 - ٤ - الكامل في التاريخ : لابن الاثير
 - ٥ - الميزان الكبرى : لعبد الوهاب الشعراني
 - ٦ - ينابيع المودة : للشيخ سليمان الحنفي القندوزي
 - ٧ - وفياء الاعيان : لابن خلكان
 - ٨ - فلسفة التشريع في الاسلام : لمصباحي محمدي
- الطبعة الثانية ٧١ هـ / ٥٢ م
- دار الكشف للنشر والطباعة والتوزيع بيروت

ص ٤٥

مصادر شيعية

- «١» مجمع البيان : للفضل بن الحسن الطبرسي
- «٢» الوسائل : للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
- «٣» ج٦ من بحار الانوار : للشيخ محمد باقر المجلسي
- «٤» قلائد الدرر : للشيخ أحمد الجزائري
- «٥» جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن الجواهري
- «٦» اصل الشيعة واصولها : للشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء
- «٧» النص والاجتهاد : للسيد عبد الحسين شرف الدين
- «٨» منهاج الصالحين : للسيد محسن الحكيم
- «٩» وسيلة النجاة : للسيد عبد الهادي الشيرازي
- «١٠» الفقه على المذاهب الخمسة : للشيخ محمد جواد مغنيرة

بعد تمام الطبع راجعنا الكتاب فوجدنا فيه اخطاء يهم التنبيه عليها فالامل
من الناظر ملاحظة جدول التصويبات .

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١	من سورة سورة	اليقية - وبشدة -
٥	٧	الفيروزيا آدي الفيروز ابادي	في حالات خاصة
٦	٩	الخمس: الخمس	عسلى ان
٦	١٠	ثم ثم	اليقية الشيعة تحرم
٦	١٢	اثر كما اثر كما قال الحنفية	- وبشدة - في
		سيأتى ايضا بوجوب	حالات خاصة
		الخمس فى المعدن	روية زرارة رواية
		ايضا كما سيأتى	زرارة
٧	٧	وكذلك عموماً	فنالاحظ فلاحظ
		في المعدن	تسوق لبعض تسوق بعض
		كما هو مذهب	ان آمنتم ان كنتم آمنتم
		الحنفية عموماً	-٧-
٧	٦	مجالها محالها	قسمة الخمس
٨	٢	ذو القربى ذو القربى	عند اهل
٨	٤	ولد ولد	المذاهب الاربعة
٨	٩	ذوي ذي	الهجرة - ١٨ -
١٠	١	آية آية الخمس	المحمول المحمول
١٠	٧	ونهب ونهب امواهم	كيفية كيفية
		امواهم: على ان الشيعة تحرم	

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢٢	١١	لنوي القربي: لنوي قرباه	٢٩	٧	مند	مند	عند
		قرباه	٢٩	١٢	وحالة	وحالة	وحال
٢٢	١٤	نحن بمنزلة نحن وهم بمنزلة	٢٩	١٨	مجمع بيان	مجمع بيان	مجمع البيان
٢٣	٤	الثلاثة	٣٠	٢	قال	قال	قالا
٢٣	٥	وهو قول وقول	٣	١٨	مجتهداً	مجتهداً	مجتهداً
٢٣	١٦	وانما من وانما هو من	٣١	٤	الرجول	الرجول	الرسول
٢٤	٣	عدا	٣١	٩	فالقسم	فالقسم	فالفت
٢٤	٦	لم يذكر	٣٤	٥	من من صلب	من من صلب	من من صلب
٢٥	١	فدفعها	٣٧	١٧	﴿الأم﴾	﴿الأم﴾	﴿الأم﴾
٢٦	٦	لم يسقطه	٢٨	٣	عرفتهم	عرفتهم	عرفهم
٢٦	١٠	حظ	٣٩	٤	تناوله	تناوله	تناوله
٢٧	٢	مجموع من اقوال مجموع ما تقدم	٣٩	٨	خمسه	خمسه	خمسه ﴿٢﴾
٢٧	٣	احبهم	٣٩	١٥	«١»	«١»	«٢»
٢٧	١١	ولا يتييم ولا يتييم	٤٠	١١	«٢»	«٢»	«١»
٢٨	٦	ان كنتم ان كنتم آمنتم بالله	٤٠	١٧	اسهمهم الله اسهمهم	اسهمهم الله اسهمهم	اسهمهم الله اسهمهم
٢٨	١١	فحكما	٤١	٢	«٩»	«٩»	«١»
٢٨	١٣	عليهما	٤٢	٨	ايضاح	ايضاح	فائدة
٢٨	١٤	الآخر الآية	٤٦	٧	المنتظر	المنتظر	المنتظر عجل الله
٢٨	١٩	غفل			ونصف	ونصف	تعالى
٢٩	٣	الا ان هذا الا ان يقول: ان هذا			فرجه وجعل	فرجه وجعل	فرجه وجعل
٢٩	٥	والافانه والافلا فانه			ارواحنا فداه	ارواحنا فداه	ارواحنا فداه

صفحة سطر خطأ صواب

ونصف

٤٦ ١٠ فالأكثر فالأهم

أهمية

٤٧ ٧ لصاحب لصاحب الامر

العصر ارواحنا له

الفداء

٤٧ ٩ ينتسب انتسب

٤٧ ١٣ عرفت عرفت

٥٠ ١٥ والرصاص والرصاص

والزئبق والنحاس والنحاس والزئبق

٥١ ٢ التصاب التصاب

٥١ ٩ قال الاربعة: قال الاربعة:

الركاز كالمعدن يجب الخمس

في الركاز ولا يعتبر

صفحة سطر خطأ صواب

فيه النصاب

فقليله وكثيره

سواء في وجوب

الخمس وقيل

الامامية: الركاز

كالمعدن

٥١ ١٥ او الوظيفة او الوظيفة او

او من العمل اليومي

الاملاك او من الاملاك

٥١ ١٦ سنة سنة

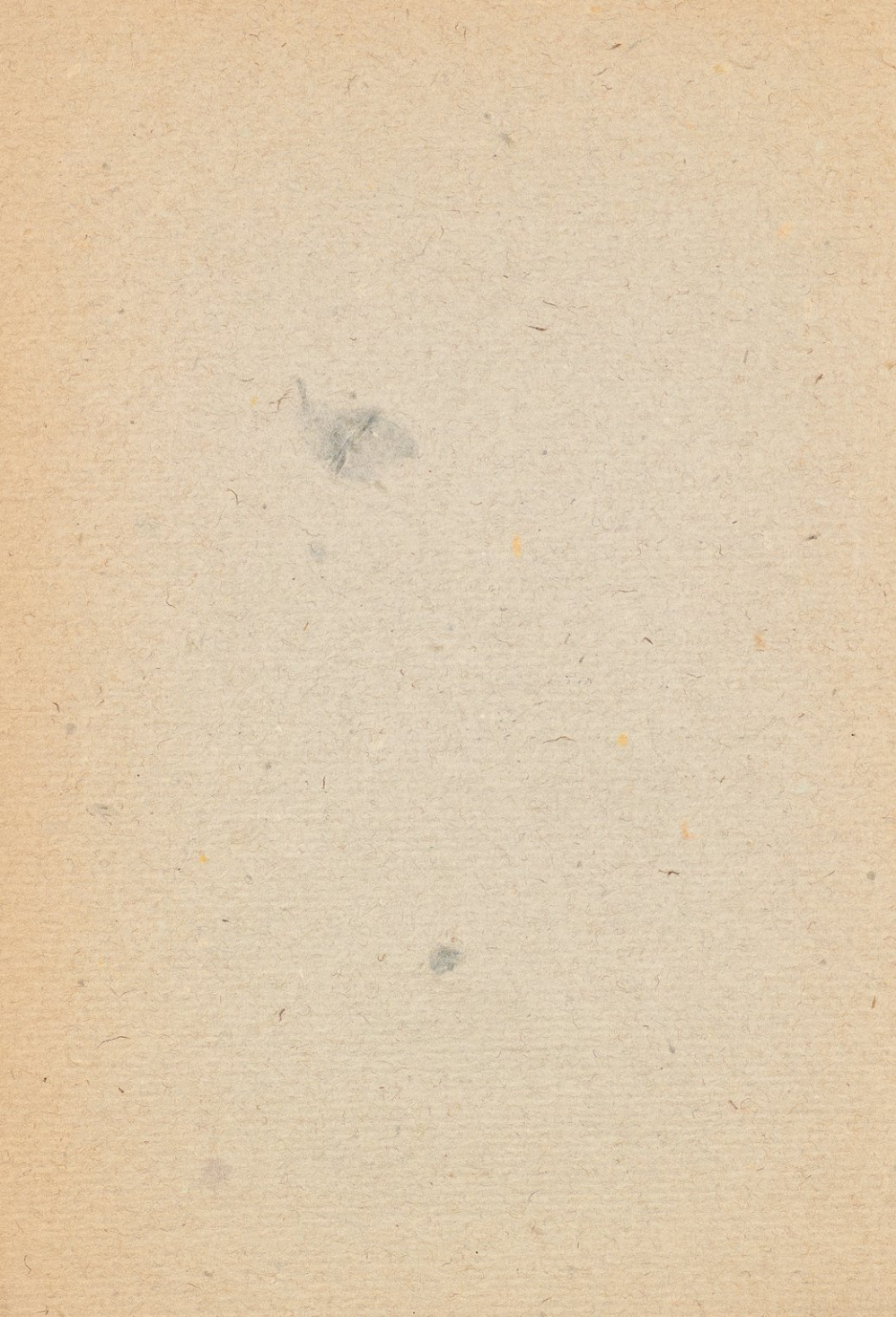
٩٢ ١٤ على المسلمين على مصـالح

المسلمين

٥٣ ١ كانوا كانوا

٥٤ ٦ سقط سقط ايضاً

بموت بموت



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
KBP3712
.I473
1961